



العدد السابع
السنه الثانيه -



مجلة كلية اليرموك الجامعة

الوصعة الاجتماعية وظاهرة العود إلى الجريمة

م. خليفة إبراهيم عودة التميمي
كلية القانون / جامعة ديالى

٢٠٠٢



السنة الثامنة - العدد السابع

مجلة كلية البرموك الجامعة

المقدمة :

تشكل ظاهرة العود إلى الجريمة من قبل المفرج عنهم من المؤسسات الإصلاحية إحدى المشكلات الاجتماعية الكبرى التي تواجهها المجتمعات الإنسانية وخاصة مجتمعات الدول النامية أو المجتمعات التي تزداد نسبة الالتزام فيها بالتقاليد والقيم الاجتماعية ومنها المجتمع العراقي : كما أنها تعد من المشكلات الأساسية التي تشكل تحدياً للسياسات التي تستهدفها المجتمعات لمكافحة الجريمة في مراحلها كافة وخصوصاً مرحلة العلاج .

إن ظاهرة العود إلى الجريمة هي عودة المحكوم عليه سابقاً والذي أفرج عنه إلى ارتكاب الجريمة أو الجرائم الأخرى وإن لم تكن من نفس جريمته أو جرائمه السابقة (1) . ولأن هذه الظاهرة تشكل خطراً في العلاقة بين المجرم والمجتمع ، وانطلاقاً من خطورة هذه الظاهرة على الأمن الاجتماعي فقد بذلت جهود كبيرة لتفسير أسباب العود إلى الجريمة ووضع المعالجات اللازمة لهذه المشكلة فالفرج عنه من المؤسسة الإصلاحية بعد انتهاء مدة محكوميته يفترض أنه تلقى البرنامج التأهيلي اللازم لتحسينه وتأهيله وإعادة اندماجه في المجتمع ليكون مواطناً صالحاً ويفترض أن العقوبة التي نالها عن افتراءه جريمة ما قد حققت لديه الردع الخاص اللازم لكي لا يفكر مرة أخرى باقتراحه الجريمة بعد أن ذاق ألم العقوبة .

إذن ما الذي يدفع المجرم بعد انتهاء مدة محكوميته وخروجه من المؤسسة العقابية بالعود إلى ارتكاب جريمة أخرى ؟

لقد حاول علماء الإجرام تفسير ذلك ، وظهرت نظريات ووجهات نظر منها يؤكد أن هناك عوامل بايولوجية تقف وراء ذلك ومنهم من يعزونها إلى خلل في برامج الإصلاح والتأهيل بحيث يتحول السجن من مؤسسة للإصلاح إلى مؤسسة لتعليم الجريمة من خلال الاختلاط (غير المسيطر عليه) بين مختلف أنواع المجرمين المودعين في المؤسسة العقابية فيتعلم الجليلد من أساليب وفنون إجرامية من الذين سبقوه .


ومن أهم النظريات التي قدمت الحلول والتفسيرات لموضوع أسباب العود إلى الجريمة هي نظرية الوصم Labeling Theory والتي تعد تفسيراتها لهذه الظاهرة



السنة الثانية - العدد السابع

مجلة كلية المعلمين الجامعة

تفسيرات منطقية وعقلانية من خلال تأكيدها على ان المجتمع الذي يوصم أفراد معينين ومنهم (الخارجيين من السجن) بأنهم (منحرفين) أو (مجرمين) أو (أرياب سوابق) ... الخ وانه بمجرد إدانة شخص في ارتكاب جريمة ما يعطي لقب (مجرم) وهذا اللقب أو هذه الوصمة التي تبقى لاصفة به والتي يتعرض من خلالها إلى العزلة الاجتماعية والتفرقة والحط من مكانته الاجتماعية حيث تجعله يعاقب على فعل قام به مرتين : الأولى تكون مؤقتة من قبل الجهات القضائية والمؤسسة العقابية ، والثانية دائمية من قبل المجتمع وقد تكون العقوبة الثانية أشد من الأولى تأثيراً على نفسية هذا الفرد وسلوكه الاجتماعي بعد خروجه من المؤسسة الإصلاحية ، هذا وسنتطرق من خلال بحثنا هذا إلى ظاهرة العود إلى الجريمة وتأثيراتها السلبية على الأمن الاجتماعي وما قدمته نظرية الوصم لنا من تفسيرات علمية لهذه الظاهرة من خلال أربعة مباحث يتضمن المبحث الأول معنى الوصم الاجتماعي وتأثيراته ، أما المبحث الثاني فيتضمن العوامل الاجتماعية في العود إلى الجريمة ، والمبحث الثالث فيشير إلى الأخطار الاجتماعية لظاهرة العود إلى الجريمة. وأخيراً المبحث الرابع فيتضمن الوسائل الآلية في الإصلاح فضلاً عن خاتمة البحث التي تتضمن ما أكد عليه البحث والنتائج التي توصل إليها.



المبحث الأول

SOCIAL LABELING الوصمة الاجتماعية

تعني الوصمة ، علامة تجعل على الجلد حرقا بجديلة محماة أو بأداة قطع أو خرم كإشارة إلى عار أو عيب لأدانة شخص عن فعل مرفوض اجتماعيا ارتكبه. ⁽¹⁾ وفي العربية يعني الوصم اثر فيه بسجية ⁽²⁾ وجعل فيه علامة لتمييزه عن غيره من حيث العائلية أو الوظيفة أو الفعل .

لقد ظهرت فكرة (الوصم الاجتماعي) في أربعينيات القرن العشرين عندما أشار إليها عالم الاجتماع الأمريكي (ادون ليمرت E- LEMART) في كتابه الشهير (الانحراف والنظرية الاجتماعية) إذ ظهرت في هذا المؤلف (نظرية الوصم) كنظرية لتفسير السلوك الإجرامي ⁽³⁾ .

وحصلت هذه النظرية على إضافات مهمة من عالم الاجتماع الأمريكي (هوارد بيكر H-Baker) في كتابه (الفرد والانحراف) الذي انتقد من سبقوه من علماء الاجتماع من ناحية أنهم لم يشككوا في صفة (انحرافي deviance) التي تطلق على السلوك بل كانوا ينظرون إليها كمعطى وبذلك يوافقون مسبقا على قيم الجماعة التي قررت وأصرت الحكم ، وبناء على هذا الانتقاد ذهب Baker إلى تعريف الانحراف والمنحرفين فهو يرى أن الجماعة الاجتماعية تخلق الانحراف عن طريق صيغ قواعد يمثل خرقها أو انتهاكها انحرافا وعند تطبيق هذه القواعد على من ينتهكونها أو يخرقونها يصبح بالإمكان أن يطلق عليهم تعبير (خارجون) outsiders وعليه فإن أفراد المجتمع هم الذين يعطون صفة الانحراف على الشخص المنحرف ، ومعنى ذلك إن الانحراف نتيجة ⁽⁴⁾ .

وبناء على ذلك فإن الوصم الاجتماعي يعني انه إذا ارتكب شخص سلوكا جانحا أو منحرفا فإن المجتمع سوف يذكر الفرد بالسلوك الذي قام به ويبني علاقته بهذا الشخص وفقا لسلوك المنحرف الذي قام به بمعنى آخر فإن المجتمع يوصم الفرد بالسلوك المنحرف الذي قام به ولا يغير الصورة النمطية التي حملها عنه حتى لو غير الفرد سلوكه المنحرف وأصبح سلوكه سويا وتاب عن السلوك المنحرف ، ومثل هذا

التقييم السلبي (الوصم) الذي حصل عليه الفرد من المجتمع قد اثر في تقييم الفرد لذاته اي ان الفرد اخذ يقيم ذاته تقييما سلبيا لان المجتمع وصمه بالفعل المنحرف ، ولم يغير وصمه بعد تحسين الفرد لسلوكه وتوبته عن العمل المنحرف ، وعندما يتأكد شعور الفرد بان المجتمع وصمه بالعار والانحراف والجريمة وانه قيم نفسه بهذه النوع فانه يندفع إلى العود إلى الجريمة والانتقام من المجتمع الذي كالم له النهم ووصفه بالجريمة والانحراف والعار. إن نظرية الوصم عبر كتابات روادها توجه اللوم والنقد نحو المجتمع ونحو الجماعات التي تخلق الانحراف وذلك بوضعهم للقواعد التي يكون خرقها انحرافا وتطبق تلك القواعد على أناس معينين ووصفهم بالخارجين Outsiders أو الغرباء Strangers ، فرواد نظرية الوصم يرون أن الانحراف ليس صفته الواقعة التي يرتكبها الفرد إنما هو اثر لتدقيق الآخرين للقواعد والقوانين على المذنب ، فبمجرد إدانة الشخص في جريمة ما يعطى لقب (مجرم) وتبقى هذه الوصمة لصيقة به متعرضا بسببها إلى العزلة الاجتماعية Social Isolation أو المعاملة المتحيزة Biased Treatment ويحدث كل هذا سواء أكان قد ارتكب الجريمة فعلا أو لم يرتكبها ، وكأنما هو يعاقب على نتيجة (وصمه) على السلوك نفسه^(١) .

لذا فينبغي أن ننظر إلى الانحراف كنتيجة لعملية التفاعل التي تتم داخل مجموعة كبيرة من الناس يقدم بعضهم خدمة لمصالحه الشخصية بصياغة القواعد والقيام بتنفيذها .

إن منطوق نظرية الوصم يشتمل على ثلاثة ابعاد أساسية هي :

البعد الأول : يشير إلى إن الأفعال يمكن أن تحدد بوصفها انحرافية أو إجرامية بوساطة الرجوع إلى خاصية (رد الفعل) نحوها من جانب الجمهور أو الهيئات الرسمية للمجتمع المنظم سياسيا . فإذا كان رد الفعل سلبيا (الاستياء والرفض) يكون الفعل انحرافيا أي أن خاصية المنحرف أو الفعل خارجة عن الفاعل أو الفعل .

البعد الثاني : يدور هذا البعد حول خاصيتي التحكم والنسبية ، إذ ليست هناك معايير عامة ثابتة لما يوصف به بأنه انحرافي وما هو انحرافي اليوم قد يكون سويا في الغد والعكس بالعكس .

البعد الثالث : يركز هذا البعد على قضية الصراع Conflict فهناك صراع بين



الأشخاص أو الجماعات الصغيرة نسبياً والتي تفتقر إلى القوة من ناحية ، وبين المصالح الاجتماعية القوية التي تتميز بالتنظيم النسبي من الناحية الأخرى ، وان حسم الصراع يتم من خلال القوة النسبية لهذه الجماعات في الموقف الاجتماعي الكاير .

(المبحث الثاني)

العوامل الاجتماعية في العود إلى الجريمة

لا يمكن لأي ظاهرة اجتماعية أن تدرس بعلمية إذا ما جردت من محتواها الاجتماعي فالحياة كما يذهب (هيربرت سبنسر) عملية تكيف مستمر تصل بين الكائن وبيئته ، وكلما اتسع ميدان تفاعل الفرد مع بيئته زادت معرفته وخبرته بها^(١) . ولكن قد يأخذ هذا التفاعل جانبه السلبي تحت وطأة عوامل اجتماعية معقدة ناتج عنها سلوك إجرامي . وهذه العوامل هي :

(١) العلاقة بين العود وجنوح الأحداث ، فالحدث الذي يسقط في هذه الجريمة في سن مبكرة ثم يتكرر سقوطه قبل البلوغ ، غالباً ما يستمر في سلوكه الإجرامي بعد ذلك إذ ان الأحداث غالباً ما يكونون في حدائتهم جانحين فهم يبدؤون أحداثاً جانحين ثم يستمرون في الإجرام لسنوات وسنوات ولانخفاض المستوى المعاشي لعائلة الحدث أو لنقص رقابة الوالدين بسبب انخفاض مستواهما التعليمي أو بسبب سوء العلاقات بين الوالدين أو تطرفهما في معاملة أبنائهم ما بين القسوة والدلال ، تعد عوامل مهمة في تفسير الجنوح .

(٢) وجود الإجرام في المجتمع وقرب المجرم حيث إن المناطق التي فيها نسبة عالية من انحراف الأحداث لها أيضاً نسبة عالية في العود اليه .

(٣) تكوين العادة فالإصرار على الجريمة هو مجرد إصرار على العادات حيث يرى (سنرلاند وكريسي) في كتابهما الموسوم (مبادئ علم الإجرام) أن بعض العادات قد وجدت سابقة على العلاج الرسمي وإدمان المخدرات والخمر ، ويعد صورة الإجرام التي تظل موجودة بعد العلاج الرسمي نتيجة لتكوين العادة^(٢) .

(٤) شعور مطلق السراح بالعزلة عن الجماعة المحترمة للقانون فالفترة تعقب إطلاق




السراح لها أهمية كبيرة في حياة المجرمين . فهذه الفترة كثيرا ما تكون من العوامل المؤدية للعود نتيجة للصعوبة التي يجدها الأشخاص المفرج عنهم من الاندماج في الهيئة الاجتماعية^(١).

(٥) التأثير الذي تمارسه الجماعة الإجرامية على الشخص المطلق سراحه فيذعن لها ويعبر عن ذلك (سندرلاند وكريسي) بقولهما (يتكون لدى المجرم بسبب جريمته وطرق التصرف حيالها ، ارتباطات و اخلاق ومواقف نتيجة العود^(٢)) .
(٦) الحالة الترويحوية (وقت الفراغ) حيث يعد قضاء وقت الفراغ بنشاطات ضارة من عوامل العود إلى الجريمة .

(٧) سوء العلاقات العائلية التي تربط العائدين بعوائلهم وانخفاض المستوى المعاشي لتلك العوائل .

(٨) تعدد العوامل البيولوجية من العوامل المهمة المؤدية إلى العود للجريمة ، ومن هذه العوامل ، الاضطرابات العضوية في المخ ، حيث وجد أن أحد عوامل العصاب ترجع لمثل تلك الاضطرابات فكان بعض المجرمين العائدين ذوي الشخصيات العصابية والعائدين الشواذ يرجع سبب عودهم لمثل تلك الاضطرابات كما وتعد العاهات من العوامل البيولوجية الأخرى المؤدية للعود ؛ حيث إن العائدين من ذوي العاهات قد يتأهبهم اعتقاد بعدم الأهمية وشعور صارم بالوحدة وان وجودهم وعدم وجودهم لا أهمية له البتة . وقد يدفعهم هذا الشعور لارتكاب أفعال إجرامية انتقاما لهذا الإهمال . فضلا عن العوامل النفسية التي تكون هي الأخرى سببا في ظاهرة العود إلى الجريمة ، كعدم الاستقرار العاطفي والصراع النفسي والأناية .

هذه العوامل مجتمعة تعد من العوامل الاجتماعية المؤثرة في العود إلى الجريمة إذ لا يمكن إرجاع هذه الظاهرة لعامل واحد وإنما هي نتاج تضافر عوامل عديدة متداخلة ، وذلك لأن السلوك الإنساني ليس نتاجا لعامل واحد أو اثنين وإنما هو نتاج لعوامل عديدة . وإذا كان هذا لا يلغي أن يكون لأحد هذه العوامل نسبة تأثير أكبر من العوامل الأخرى من حيث تأثيره في تفسير ظاهرة العود إلى الجريمة .



المبحث الثالث

الأخطار الاجتماعية لظاهرة العود إلى الجريمة

إن العود للجريمة مشكلة اجتماعية لا تختلف عن المشكلات الاجتماعية الأخرى التي تعاني منها اغلب المجتمعات كمشكلات الفقر والبطالة والمرض والامية وجنوح الأحداث والتفكك الاجتماعي وغيرها وذلك لان عواقبها وانعكاساتها السلبية لاتمس فردا معينا فحسب بل ستمس المجتمع بأسره بكل مؤسساته وأفراده بل إنها تعد من أخطر المشاكل الاجتماعية التي تجابه المجتمعات الإنسانية بمختلف أنواعها ودرجة رقيها وتقدمها العلمي والتكنولوجي ، وهذا يحتم على المسؤولين والباحثين المختصين الاهتمام بدراسة المشكلة دراسة علمية تتعرض فيهم مسبباتها وتحليل الأجواء المشجعة على ظهورها وفاعليتها وحركتها وتشخيص آثارها السلبية على الفرد والجماعة والمجتمع المحلي والمجتمع الكبير ومن ثم توضيح العلاج الإيجابي لها الذي يضمن تخفيف وطأتها وإزالة آثارها الوخيمة وانطلاقا من ذلك نحو تطوير المشكلة والقضاء عليها . وقد تطرق قانون إصلاح النظام القانوني رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٧ إلى العودة حيث أشار انه في حالة العود إلى الإجرام ويجب دراسة أسباب تأخر اندماج المحكوم عليه اجتماعيا ومعرفة العوامل التي أربكت تربيته والاستماع بهذا الصدد إلى رأي أهل الخبرة والمختصين^(١)

- ولذلك فإن العود إلى الجريمة يمثل خطوة كبيرة على المجتمع من خلال ما يأتي^(٢) :-
- (١) أن عودة المحكوم المفرج عنه إلى ارتكاب جريمة أو جرائم أخرى سوف يجعله على معرفة وخبرة ودراية بوسائل التحقيق وإجراءات المحاكمة واختلاطه بالموقوفين واننزلاء من أرباب السوابق مما يؤدي إلى احتراقه السلوك الإجرامي والنجوى إلى أساليب مأكرة للتخلص من المسألة القانونية وإجراءات التحقيق .
 - (٢) إن العود دليل على إرادة إجرامية وإصرار على الجريمة ومؤشر على عدم نجاح برامج وجهود الإصلاح الاجتماعي والتأهيل في المؤسسة الإصلاحية والتي بذلها المجتمع تجاه المحكوم عليه . وهذا يؤدي إلى ضعف ثقته بالمجتمع والمؤسسات الإصلاحية .



- (٢) إن تزايد أعداد العائدين إلى ارتكاب الجريمة سوف يؤدي إلى إحجام وتردد السلطة التشريعية عن الإقدام على إصدار قرارات عفو أخرى مما يحرم الكثير من الأشخاص الذين سبق أن تورطوا بارتكاب الجرائم تحت ظروف طارئة أو لا تشكل دوافعهم عن شخصية إجرامية من أن ينالهم عفو آخر يستحقونه .
- (٤) إن العود هو انتهاك لأمن واستقرار المجتمع والإخلال بالأمن الاجتماعي .
- (٥) إن ظاهرة العود إلى الجريمة تشكل عبئاً اقتصادياً على مؤسسات العدالة الاجتماعية والجنائية ومؤسسات الإصلاح نتيجة إعادة إجراءات المحاكمة والتحقيق وبرامج التأهيل لأكثر من مرة وما تعانيه المؤسسات الإصلاحية في القطر من ضعف في الإمكانيات وضيق في المساحات .
- (٦) إن العود إلى الجريمة يعبر عن خطورة إجرامية للجاني لم يفلح الحكم السابق في إزالتها ويجب على المجتمع أن يعمل بكل الوسائل على مواجهة هذه الخطورة الإجرامية . وقد سجلت ظاهرة العود إلى الجريمة ارتفاعاً ملحوظاً في العراق^(١٣) خلال السنوات الأخيرة وخصوصاً بعد صدور العفو العام عن السجناء والحكوميين وهي القرارات ٢٢٤ في ١٩٩٠/٨/١٥ و ٦٨ في ١٩٩١/٣/١٣ و ٤٢ في ١٩٩٥/٤/٢٥ و ٦١ في ١٩٩٥/٧/٢٢ وقرار العفو الخاص بالعايشة الحزبية لسنة ١٩٨٦ وقرار العفو بحق المشاركين في تدريب يوم النخوة لسنة ١٩٩٨ وغيرها من القرارات الإنسانية لمجلس قيادة الثورة لغرض إتاحة الفرصة لمن انحرف عن جادة الحق تحت إغواء الشيطان لكي يحث الخطى إلى الأمام ويعود إلى المجتمع باحترامه لكل الأنظمة الاجتماعية السائدة وتصحيح ما يقتضي من أخطاء ويعود عن مهاوي الانحراف إلى قاعدة الفضيلة والوطنية ومعالجة هذه الظاهرة (ظاهرة العود إلى الجريمة) لا يتم إلا من خلال دراسة منهجية وشمولية واستخدام الأساليب والفنون الاجتماعية والإصلاحية والعقابية والتشريعية التي تحد من هذه الظاهرة في المجتمع .




المبحث الرابع

آليات الإصلاح

العقاب في ذاته نظام يستحيل الاستغناء عنه لأن المسؤولية الخلقية اللاصقة بالإنسان من حيث هو مخلوق مفكر لا يمكن إنكار ما لديه من حرية الإرادة وعقوبة السجن لا مفر منها كما يبدو في أي نظام جنائي لذا فالخطر اللازم لها لا سبيل إلى محوه تماما . ولكن على المجتمع أن يقرر هذه العقوبة في حذر وان يخلق من الضمانات التي من شأنها ان تمنع من أجراء مرة ودخل السجن من ان يصبح مجرما ترسي الجريمة في دمه بعد إطلاق سراحه^(٤) .

حيث كانت النظرية التقليدية في العقاب تقوم على مبدأ ((إن المجرم يمكن إصلاحه وضمن عدم عودته إلى الجريمة عن طريق ايقاع قدر كاف من الألم على المذنبين ورغم ان الألم له بعض المزايا لضبط السلوك ولكن المزايا تتوازن بسبب ما ينتجه من الكراهية والعزلة والولاء للجماعة)) كما أنه لا يغير الموقف الذي خلق الإجرام وكان من نتيجة التحول من نظرية العقاب إلى نظرية الإصلاح للمجرمين والجانحين تحول معها المسجون إلى مؤسسات اجتماعية لغرض علاج المجرم واصلاحه واصبح للعقوبة وذليفة اجتماعية هي إعادة تأهيل الجاني ليكون مواطنا صالحا عن طريق العمل على تنمية عاطفة اعتبار الذات لديه ومساعدته على التكيف مع المجتمع دون أي شعور سلوكي . لذا يجب وجود استراتيجيات للعلاج تأخذ على عاتقها إعادة التوافق بين المسجون ومجتمعه حيث يتوجب ان تكون المسجون أماكن صالحة للحياة ، فسيحة ، صحية ونخليفة يضمن فيها غذاء المسجون وكسائه وعلاجه وتعليمه وتنظيم أوقات فراغه وأشعار المسجون بأنه ما زال فردا يذكره المجتمع ويشد إصلاحه وتخفيض نسبة عزل المسجون عن دائرة المجتمع سواء عن طريق منحهم الإجازات العائلية وتوفير الجرائد والكتب والمجلات . حيث إن هذه الاستراتيجيات تساعد المسجون على تعلم طرق جديدة للسلوك السوي^(٥) رغم ثقته بالمجتمع كذلك ضرورة تأهيل المسجون مهنيا وتعليميا وذلك لان مثل هذا التأهيل يفتح الأبواب واسعة أمام مطلق السراح للكسب الشريف واعتناق القيم الاجتماعية السوية كما وبعد رفض الجماعة



المحترمة للقانون للجاني من المشاكل التي جابهت اغلب العائدين بعد إطلاق سراحهم من الحكومية الأولى . ذلك الرفض الذي تجسد من قبل تلك الجماعة (الأقارب - الأصدقاء والمعارف) معاملة اتسمت بالإهمال والنفور وما تولده في نفسه من مشاعر الخيبة والإحباط ومشاعر العداة لتلك الجماعة فإنها ستولد كذلك اختباراً سلبياً للجماعة التي سيلتقي بها والتي غالباً ما تكون من الجماعة المنتهكة للقانون . لذا فإن مساعدة الجماعة المحترمة للقانون للجاني والأخذ بيده وتذليل مشاكله هي خير ضمان لعدم عودته للجريمة ، وهذا لن يتم ما لم تكن هناك رعاية يقوم بها ممثلون عن المؤسسات الإصلاحية تأخذ على عاتقها مهمة مساعدة الجاني وتذليل مشاكله الاجتماعية والمادية والعمل على استيعاب المجتمع وتغيير نظرته الى السجين .

الخاتمة

يعد مفهوم الوصم الذي يوصم به الفرد والصاق الجريمة السابقة به . من المشاكل المهمة التي يتعرض لها الأفراد بعد خروجهم من المؤسسة الإصلاحية ، فبعد أن ينال المجرم جراء ما اقترفت يده من جريمة ارتكبها تحت مختلف النرائع والأسباب وقام المجتمع ممثلاً بالسلطة القضائية بالاقتصاص منه على فعله الإجرامي ويطلق سراحه من قبل المؤسسة القضائية يفاجأ بأن المجتمع لا زال يعامله (كمنذوب) أو مجرم أو منحرف ويطلق عليه لقب (أرباب السوابق) وربما تسهم بعض التشريعات القانونية والإجراءات الإدارية المعتمدة في المجتمع في تكريس (الوصم) مثلاً عد المجرم المحكوم عليه ناقص الاعتبار كما كان الحال في العراق قبل ان تقوم السلطة التشريعية بإصدار القرار رقم ٩٩٧ في ١٩٧٨/٧/٢٠ حيث كان لا يجوز تعيين المحكوم عليه سابقاً في دوائر الدولة إلا بعد ان يستحصل على قرار رد الاعتبار من الادعاء العام والمحكمة التي أصدرت الحكم عليه وكان لا يسمح على قرار رد الاعتبار من الادعاء العام والمحكمة التي أصدرت الحكم عليه وكان لا يسمح بالتعيين في الوظائف ولا يسمح بدخول الجامعات والمعاهد الا بشرط الحصول على شهادة عدم الحكومية .

ويرى البعض ان الاستخدام المتزايد لآلات الإلكترونية والحاسبات في أجهزة الإحصاء والتسجيل الإجرامي سوف يجعل الوصمة اللاصقة بالشخص نتيجة القبض عليه ثم إدانته بمثابة سجل دائم في يد الأجهزة الأمنية والشرطة ويشيرون إلى



إجراءات تدوين بصمات الأشخاص المشبوهين كواحدة من الإجراءات التي تجعل المذنب يحوم في إطار اتهام المجتمع له بأنه لازال منحرفا .

ان الرعاية اللاحقة وهي متابعة إجراءات إعادة انتماج المخرج عنه من السجن بالمجتمع وعودته عضوا نافعا لفتح صفحة جديدة في التعامل مع المجتمع سوف تفضل حتما إذا بقيت النظرة المجتمعية تجاه المذنب المخرج عنه بهذه الصيغة المتميزة ان الدراسة العلمية لطبيعة العلاقة بين المجرم والمجتمع قبل وبعد ارتكاب الجريمة تستطيع ان تحدد الشكل الأكثر ايجابية بعد الإفراج عن المذنب لعلاقته بالمجتمع ان هذا يمتد إلى مدى بعيد إلى إمكانية تغير نظرة المجتمع إلى المجرم وقبوله عضوا نافعا لكي ينسى الماضي ويفتح صفحة جديدة .

ان زيادة أعداد العائدين إلى ارتكاب الجريمة مؤشر سلبي وخلل في سياسات وبرامج مكافحة الجريمة وينبغي على جميع مؤسسات المجتمع ان تركز جهودها نحوها . ان وضع المطلق سراحهم تحت مراقبة الشرطة وفقا لما ورد في قانون العقوبات العراقي وقوانين أخرى ضمن العقوبات والتدابير الاحترازية والتبعية والتكميلية يمكن ان تسهم في تعزيز (الوصم) تجاه الشخص الذي قرر مع نفسه قبل إطلاق سراحه من السجن ان يعود عضوا نافعا في المجتمع فإذا به يفاجأ عند وقوع أية جريمة ضمن منطقتة بان اصابع الاتهام توجه إليه لانه من ارباب السوابق وحين يذهب للتوظيف او التعيين او ممارسة مهنة معينة يجد الأبواب موصدة في وجهه لانه من ارباب السوابق كل هذه نماذج عن (الوصم) الرسمي والوصم المجتمعي الذي ربما يؤدي الى تكريس حالة الإحباط والشعور باليأس والفضل لدى هذا الشخص ويدفعه مجبرا الى العودة الى الجريمة .

لذا فقد توصلنا من خلال بحثنا هذا الى النتائج التالية :

(١) عندما يقيم الفرد تقييما سلبيا او ايجابيا فان ذلك التقييم ينعكس على ذاته فيقيم ذاته تقييما ايجابيا إذا كان المجتمع قد قيمه تقييما ايجابيا ويقيم ذاته تقييما سلبيا اذا ما قيمه المجتمع سلبيا او وصمه بالجريمة . ولكن إذا قيم المجتمع الفرد تقييما سلبيا او وصمه بجرائم لم يقيم بها او لم يرتكبه فان الفرد يتأثر من هذا المجتمع الذي قيمه تقييما لا يستحقه واتهمه بارتكاب جرائم لم يقيم بها وعده فاعلا لها . وهذا يجعل الفرد يقيم نفسه بصورة سلبية ويرتكب الجرائم ضد المجتمع انتقاما منه



السنة الثامنة - العدد السابع

مجلة كلية الحقوق الجامعة

على التقييم الذي منحه اياه .

(٢) لا يغير المجتمع تقييمه للفرد المجرم حتى اذا تاب وقام بالأعمال الصالحة فهو يبقى مجرماً مهما طال الزمن مثلما يبقى المتميز متميزاً حتى لو اصبحت منحرفاً .
(٣) ان الفرد قد يرتكب جرائم مختلفة كالسرقة والقتل والرشوة والتزوير... الخ وهذه الجرائم من حق المجتمع ان يحاسب عليها الفرد الذي قام بها ولكن ليس من حق المجتمع ان يلصق جريمة بفرد ويحاسبه عليها لان هذا سوف يؤدي الى اختلال موازين العدالة الاجتماعية وقيام المتهم بارتكاب الجريمة بمضاعفة سلوكه المنحرف والحاقد على المجتمع .

(٤) ان الفرد قد يغير سلوكه ويكف عن السلوك المنحرف وهنا ينبغي على المجتمع ان يقيمه كما هو وليس كما حدث سابقاً لان هذا يؤدي إلى سوء تكيف الفرد للمجتمع .
(٥) ان نظرة المجتمع تجاه المجرم تشكل انعكاساً على نفسية المجرم فيصبح يشك في كل مؤسسات المجتمع ويشعر بان المجتمع يحاربه فتؤدي إلى ردود فعل عكسية تجاه المجتمع .



السنة الثانية - العدد السابع

مجلة كلية البرموك الجامعة

المصادر

- (1) د. اكرم نشأت - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص ص ١٩٠ .
- (2) The Shorter Oxford Dictionary - Oxford University Press, London 3th Edition 1965 pp.19-20 .
- (٢) محمد أبي بكر الرازي - مختار الصحاح - دار الرسالة - انكويت - ١٩٨١ ص ٧٧٢ .
- (٤) د. إحسان محمد الحسن - محاضرات ألقاها على طلبة الدكتوراه - كلية الآداب - قسم الاجتماع العام الدراسي ٢٠٠٠-٢٠٠١ .
- (5) H-Baker , outsiders, in the sociology of deviance , the free press Glencoe 1963 p. 3-4 .
- (6) H-Baker , outsiders opt., pp.5-15
- (7) د. فؤاد البهي السيد - الأسس النفسية للنمو من الطفولة الى الشيخوخة ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٧٤ ص ١٤٥ .
- (8) أودين هـ سذرلاند وكريسي - مبادئ علم الإجرام ترجمة النواء محمود السباعي والدكتور حسن صادق المرصفاوي، القاهرة ١٩٦٨ ص ٣٢٤
- (9) جندي عبد الملك - الموسوعة الجنائية- الجزء الخاص- الطبعة الأولى- مطبعة الاعتماد- القاهرة ١٩٤٢ ص ٢٧٥ .
- (10) سذرلاند وكريسي- مصدر سابق - ص ٤٢٠ .
- (11) قانون إصلاح النظام القانوني رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧ (من إصدارات وزارة العدل) بغداد - دار الحرية للطباعة ١٩٧٧ .
- (12) ينظر- اكرم المشهداني- مشكلة العود لارتكاب الجريمة من قبل المطلق سراحهم - من منشورات مركز البحوث ودراسات بغداد ١٩٩٧ .
- (13) الوقائع العراقية - ديباجة القرار ٦١ في ٢٢/٧/١٩٩٥ العدد ٣٥٧٤ في 31/7/1995 .
- (14) احمد محمد خليفة - أصول علم الإجرام الاجتماعي - مطبعة لجنة التأليف والنشر - القاهرة ١٩٥٥ ص ١٨٠-١٨١ .
- (15) سذرلاند وكريسي- مصدر سابق - ص ٦٤٦-٦٥٦ .